ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع قد حدد المنشآت التي تخضع للقانون رقم ٤لسنة١٩٩٤ في شأن البيئة وهى التي تقام بعد صدوره وكذلك حدد للمنشآت القائمة قبل صدوره مهلة ثلاث سنوات لتوفيق أوضاعها وفقا لأحكامه كما منح المشرع جهاز شئون البيئة الشخصية الاعتبارية العامة ومنحه بعض الوسائل في سبيل تحقيق أهدافه والتي من بينها وضع المعايير والاشتراطات الواجب على أصحاب المشروعات والمنشآت الالتزام بها قبل الإنشاء وأثناء التشغيل وأضافت اللائحة التنفيذية لهذا القانون عدة ضوابط في هذا الشأن وألزمت كل منشأة بعمل دراسة وتقييم للتأثير البيئي للمنشأة وتقديمها الي الجهة الادارية المختصة أو الجهة مانحة الترخيص وألزم الأخيرة بتقديم خطة لمعالجة المخلفات والرصد الذاتي لنوعية الهواء والضوضاء ومياه الصرف بالمنطقة وخولها من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب جهاز شئون البيئة سلطة إلغاء الترخيص أو وقفه لحين إتمام إجراءات تقييم التأثير البيئي للمنشأة وفقا لما هو منصوص عليه قانونا، كما حدد المُشرع المنشآت الخاضعة لأحكام تقييم التأثير البيئي، ومن بينها المُنشئات التي تعمل في إنتاج مواد البناء؛ كالأسمنت.

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه " إذا ما ألزمت جهة الإدارة نفسها بقواعد عامة موضوعية مجردة ومعلنة للكافة في شكل قرار تنظيمي عام يحدد القواعد والشروط والأوضاع والإجراءات التي يتم على أساسها البت في الطلب المُقدم لها؛ فإن سلطتها في هذا الشأن تكون قد تحولت من سلطة تقديرية تدخل في مجال الملاءمة والتقدير إلى سلطة مقيدة ، ويكون الأثر المترتب على ذلك: أنه عند تطبيق تلك القواعد على الحالات الفردية يتعين على جهة الإدارة الالتزام بها وعدم الخروج على ما ألزمت نفسها به من القواعد ، وتكون مخالفة هذه القواعد العامة يترتب عليه بطلان القرار"

(يراجع في هذا المعنى أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام: ١٠٦٣ - لسنة ٣٢ قضائية - بتاريخ ١٨ - ١١ - ١٩٩٠ ، و٤١٤٠ - لسنة ٤٠ قضائية - بتاريخ ١٥ - ٦ - ١٩٩٦ ، وأيضًا ٣٣٥٥ - لسنة ٣٨ قضائية - بتاريخ ٢٠ - ٨ - ١٩٩٦)

ومن حيث إنه تطبيقًا لجميع ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق ، أن جهة الإدارة ممثلة في جهاز شئون البيئة قامت باستخدام سلطتها المخولة إليها من المشرع في **وضع أسس وإجراءات تقويم التأثير البيئي للمشروعات** ، بإصدار دليل هذه الأسس والإجراءات - مقدم صورة من بعض صفحاته بحافظة مستندات المُدعيين-، الإصدار الثاني عام ٢٠٠٩، ونصت في مقدمته -بالصفحة رقم ١- أن هذا الدليل " هو الأساس الذي يتم تطبيقه بجهاز شئون البيئة أثناء مراجعة مستندات تقييم التأثير البيئي . ويهدف إلي توثيق مختلف إجراءات وأدوات ومتطلبات تقييم التأثير البيئي وضمان توحيد التطبيق والتأكيد علي دور مختلف الأطراف المعنية في نظام تقييم التأثير البيئي".

وقد حدد **هذا الدليل** -بالصفحة رقم ٤- الأسس والإجراءات على حسب تصنيف المشروع محل التقييم البيئي ، حيث قسم المشروعات إلى ثلاثة تصنيفات {(أ: مستوى أدنى) ، (ب: مستوى متوسط)، (ج: مستوى أعلى)} ؛ وفقًا لطبيعة المشروع وموقعه واستهلاكه للموارد والطاقة المُستخدمة به.

وقد ورد **بهذا الدليل** -بالصفحات من رقم ١٨ إلى ٢٧- **مُتطلبات دراسات تقييم التأثير البيئي لمشروعات التصنيف (ج) ومن بينها؛ المُلخص التنفيذي للدراسة**، والذي يحتوي علي وصف مختصر للدراسة ونتائجها ويشمل وصف المشروع ومكوناته والجوانب البيئية المتعلقة به وكذلك التأثيرات البيئية المحتملة وخطة الإدارة البيئية **وكذلك أنشطة التشاور العام** وأن يحدد مسئول الاتصال في المنشأة لمزيد من المعلومات. وأن يتم إتاحة هذا الملخص للجمهور وكافة الأطراف المعنية على الموقع الإلكتروني لجهاز شئون البيئة ،ولمقدم المشروع تحديد الأجزاء التي لا يرغب في إتاحتها للنشر.

ولما كان الطلب الماثل يتعلق بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بامتناعها عن نشر الملخصات التنفيذية لدراسات تقييم الأثر البيئي وما تتضمنها من أنشطة التشاور العام الخاصة بقيام الشركتين المدعى عليهما -رابعًا وخامسًا- باستخدام الفحم كوقود بديل للغاز في إنتاج الأسمنت، وكان الثابت أن مشروع إنتاج الأسمنت من قبل الشركتين المُدعى عليهما رابعًا وخامسًا واستخدامهما الفحم في هذا المشروع كمصدر للطاقة ؛ يعد من مشروعات التصنيف (ج) والتي تخضع لدراسات تقييم التأثير البيئي **والتي حددت الجهة الإدارية**

الأسس والإجراءات التي تطلب لإجرائها ومن بينها إعداد المشروع مُلخص تنفيذي للدراسة يحتوي على وصف مختصر للدراسة ونتائجها ويشمل وصف المشروع ومكوناته والجوانب البيئية المتعلقة به وكذلك التأثيرات البيئية المحتملة وخطة الإدارة البيئية وكذلك أنشطة التشاور العام، كما وضعت الجهة الإدارية التزامًا على عاتقها بإتاحة هذا الملخص للكافة ونشره على موقعها الإلكتروني ، وإذ خلت الأوراق مما يفيد قيامها بهذا الإلتزام، رغم مُطالبة المُدعيان لها بذلك، إذ أن الثابت من الأوراق أنهما قدما عدة طلبات إلى المدعى عليهم الأول والثاني والثالث بصفاتهم للمطالبة بضرورة الاعلان عن دراسات تقييم الأثر البيئي لشركات الأسمنت خاصةً في مجال استخدام الفحم كوقود بديل للغاز في إنتاج الأسمنت ؛ الأمر الذي يشكل معه امتناع الجهة الإدارية عن نشر الملخصات التنفيذية لدراسات تقييم التأثير البيئي لشركتي الأسمنت المُدعى عليهما -رابعًا وخامسًا- وما تتضمنها من أنشطة التشاور العام وبيان كافة مراحل استيراد وشحن ونقل وتفريغ وتخزين واستخدام الفحم في إنتاج الأسمنت، على الموقع الإلكتروني للجهة الإدارية؛ قراراً إداريًا سلبياً مخالفاً للقانون ، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار؛ وهو ما نرى التقرير به بالنسبة للطلب الأول .

ثانيًا: أما فيما يتعلق بالطلب الثاني والطلب الثالث والمتعلقان بـ:-

وقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن إلزام الشركتين المدعى عليهما -رابعًا وخامسًا- بنشر الملخصات التنفيذية لدراسات تقييم الأثر البيئي وما تتضمنها من أنشطة التشاور العام الخاصة باستخدام الفحم أو المخلفات في إنتاج الأسمنت وبأي تعديلات أو إنشاءات جديده أو توسعات تقوم بها هاتين الشركتين في استخدامهما ، وإلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن النشر المنتظم على الموقع الإلكتروني الخاص بها عن كافة المخالفات البيئية التي تحررها ضد شركات الأسمنت:-

فإن المادة رقم ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: أولاً: .....ثالثاً: الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات .....رابع عشر: سائر المنازعات الإدارية.

ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبًا في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة.

ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح."

ومن حيث إن المادة الأولى من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: -" على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه."

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته، ولما كان القرار الإداري على هذا النحو هو موضوع الخصومة ومحلها في دعوى الإلغاء فإنه يتعين أن يكون القرار قائمًا منتجًا آثاره عند إقامة الدعوى فإذا ما تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة إذ لم تنصب على قرار إداري قائم ولم تصادف بذلك محلاً. .

(يراجع في ذلك حكم الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٧ ق – جلسة ١٩٦٨/٣/٢)

كما استقر قضاء المحكمة ذاتها على أن " القرار السلبي لا يصح القول بقيامه وإمكانية مخاصمته بدعوى الإلغاء طبقا للمادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٢/٤٧ إلا إذا ثبت أن جهة الإدارة قد امتنعت عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقا للقوانين واللوائح ، وذلك بأن يكون صاحب الشأن قد توافر في شأنه الشروط والضوابط التي استلزمها القانون الذي أوجب بتوافرها على جهة الإدارة التدخل بقرار لإحداث الأثر الذي رتبه القانون ، فإذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجبا عليها فان امتناعها عن إصداره لا يشكل قرارا سلبيا مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء .

" يراجع في ذلك حكمها في الطعن رقم ٤٣/٣٥٨٧ق بجلسة ٢٠٠١/٤/٧م ".

واستقر أيضًا على ان " الأصل أن القانون حينما يطلق التقدير للإدارة فلا معقب على تقديرها ما دام قد خلا من إساءة استعمال السلطة، فجوهر السلطة التقديرية هو الإطلاق وحدها التعسف. والأصل أن عيب الإنحراف بالسلطة من العيوب القصدية التي تشوب ركن الغاية في القرار وعلى من يدعي الانحراف بالسلطة أن يثبته وذلك بأن يثبت أن القرار قد تغيا غايات أخرى بعيدة عن الصالح العام".

(يراجع في ذلك حكمها في الطعن رقم ٤٠٦٧ لسنة ٣٨ ق ع جلسة ١٩٩٤/٨/٢)

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم، وفى ضوء المبادىء المتقدمة فإنه وان كانت الجهة الإدارية قد وضعت عاتقًا عليها بنشر المُلخصات التنفيذية لدراسات تقييم التأثير البيئي الخاصة بالمشروعات على موقعها الإلكتروني على النحو المُتقدم ذكره في الطلب الأول، إلا أنه من ناحية اخرى فإن المشرع لم يلزم جهة الادارة -كما لم تُلزم هي نفسها عند وضعها الأسس والإجراءات الخاصة بدراسات تقييم التأثير البيئي- باشتراط نشر المشروعات محل دراسات التأثير البيئي للملخصات التنفيذية الخاصة بها على مواقعها الإلكترونية، كما لم يلزم المُشرع الجهة الإدارية بالنشر عن **عن كافة المخالفات البيئية التي تحررها ضد شركات الأسمنت**، الأمر الذي ينتفي معه القرار الإداري السلبي الذي يصلح للطعن عليه بدعوى الإلغاء ، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطلبين الثاني والثالث لانتفاء القرار الادارى، **وهو ما نرى التقرير به بالنسبة للطلبين الثاني والثالث.**

فضلًا عن أنه بإجابة المُدعيين لطلبهما الأول تتحقق الغاية التي يستهدفانها من طلبهما الثاني.

ومن حيث إن المدعيين قد أصابا وجه الحق في شق من الدعوى وأخفقا في الآخر، لذلك يُلْزَمَا والجهة الإدارية مصروفاتها مناصفةً ، طبقاً لنص المادتين ١٨٤ ، ١٨٦ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

نرى الحكم:

بقبول الطلب الأول شكلًا، وفي موضوعه بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بامتناعها عن نشر الملخصات التنفيذية لدراسات تقييم التأثير البيئي وما تتضمنها من أنشطة التشاور العام الخاصة بقيام الشركتين المدعى عليهما -رابعًا وخامسًا- باستخدام الفحم كوقود بديل للغاز في إنتاج الأسمنت على الموقع الإلكتروني الخاص بجهاز شئون البيئة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبعدم قبول الطلبين الثاني والثالث لانتفاء القرار الإداري، وإلزام المُدعيين والجهة الإدارية المصروفات مُناصفةً.

المقرر

المستشار / محمد عبد الله النبي

ديسمبر ٢٠١٨ م ،ربيع الآخر ١٤٤٠هـ

رئيس الدائرة

المستشار / محمد عبد الحميد ربيعي

نائب رئيس مجلس الدولة